بتفخيذ

تحت الازار من السرة الى الركبة مع جميع الجوانب سواء كان بالجماع او بالتفخيذ او اللمس
وهذا عندهما وقال محمد انه لا يمنع الا الاستمتاع من الفرج وبه يفتى كما في شرح
الملتقى يحات وبالاول يفتى كما في المضمرات الكل في جامع الرموز وذكر في الدرر وتحل
القبلة والملامسة ما فوقه انتهى لكن نقل عن المص في الحاشية اختلفوا في تفسير الاستمتاع
قال ابراهيم النخعي اراد به ان يستمتع بما فوق السرة لا بما تحتها وقال الحسن البصري
يستمتع مع الازار رفقة لا تكشف في المحيط السرخسي ومنه يعلم ان عطفه على الجماع
من قبيل عطف العام على الخاص ويثبت الحرمة باخبارها فلو قالت حضت وكذبها
الزوج حرم وطئها كما في جامع الرموز وكذا في فتح القدير وان جامعها طائعين اثما
بكسر الثاء يقال اثم الرجل اذا وقع في الاثم بكسر الهمزة كذا في الاضرية وعليهما التوبة
والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان اي وقوع الوقاع في اول الحيض
ونصفه اي نصف الدينار ان كان اي ذلك الوقوع في آخره اي اخر الحيض او وسطه ويكفر مستحله
لان حرمته ثبت بنص قطعي كذا في الدرر وفي فتح القدير وكذا اتيانها مستحلا كفر وعالما
بالحرمة اي كبيرة ووجبت التوبة انتهى وفي البحر الرائق ووطئها في الفرج عالما بالحرمة
عمدا كبيرة لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها انتهى لكن ذكر في جامع الرموز اختلف
في كفر مستحل وان وطئها فلا شيء عليه الا التوبة وفي [illegible] لا بصار انه
يكفر مستحله وعليه التعويل انتهى ومن اراد زيادة التفصيل فليراجع الى البحر المذكور
وذكر فيه ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ماء او غيرها الا اذا توضأت
بقصد القربة كما هو المستحب على ما فانه يصير مستعملا وفي فتاوى العلائي
ولا ينبغي ان يعزل عن فراشها لان ذلك يشبه فعل اليهود انتهى والثامن وجوب
الغسل للفاسدة او التيمم للعاجز عند الانقطاع واما الاربعة من الاثني عشر المختصة
بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة به بالحيض وثانيها الاستبراء صورته من ملك

التاويلات بيان

امة

امة بشراء او هبة او ولو بكرا او مشترية من امرأة او عبد او محرمها او من الصبي حرم عليه
وطئها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وبوضع الحمل في
الحامل كذا في الوقاية وفي جامع الرموز فالاستبراء واجب لا انكد كفر عند بعضهم للاجماع على
وجوبه وقال عامة العلماء انه لا يكفر لثبوته بخبر الواحد انتهى وثالثها الحكم ببلوغها
وقد مر ورابعها الفصل بين طلاقي السنة والبدعة وفي الوقاية احسنه طلقة
فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيضها وللموطوءة
تفريق الثلث في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل
وحل طلاقهن عقيب الوطئ وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة
فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها في الاصح كذا في الوقاية
وذكر في صدر الشريعة فان قيل اعلم ان الطلاق ابغض المباحات فاحسنه واحدة في طهر
لا وطئ فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون
لنفرة الطبع لا لعدم المصلحة واما عدم الوطئ لئلا يكون شبهة العلوق انتهى وذكر
في جامع الرموز فيه دلالة ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة ابتداع كالطلاق
على الوجه المذكور متابعة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واعلم ان صاحب البحر الرائق عد فيه احكام
الحيض اثني عشر ثم قال وهذه الاحكام كلها تتعلق بالنفاس الا في خمسة
عدم قطع التتابع في صوم الكفارة الحيض فظهر بما قررناه ان في النهاية ومعراج الدراية وغيرها
من احكام الحيض والنفاس اثني عشر ثمانية مشتركة واربعة مختصة ليس بجامع
انتهى واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطئ
لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير كذا في الهداية تذنيب
انما سماه لانه حصل بهذا الفصل كالذنب والتفريع على ما تقدم كما ذكره الامام الرازي
في شرح الاشارة في حكم الجنابة والحدث اما الاول في النفاس وانما قال ذنبه ولم يقل وكالحيض

فيمن لا تحيض صح

سماه به لانه تابع لبحث الفصل وتكميل له فهو كالذنب شئ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)